الان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه و
سلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على
قلبه ومن طبع الله على قلبه يجعله في اسفل دركات جهنم و
الجمعة فرض اكد من الظهر على كل من اجتمع فيه سبعة شرائط
وهي الذكورة جرح به النسا والحرية جرح بها الارقا والاقامة
جرح بها المسافر وان تكون الاقامة بمصر جرح به المقيم
بقرية لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض
وفي البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر ولقوله عليه
الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا
اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة
رضي الله عنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا في نصب المنابر
والجمع الا في الامصار دون القرا ولو كان النفل ولو
اعادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيها اي في محل
هو داخل في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو المكان الذي
من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير
مقيما في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه
بقلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع
النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيد

على

على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صح والرابع الصحة
جرح به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف
ملحق بالمريض والخامس الامن من ظالم فلا يجب على من
اختفى منه ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جازله
التيمم والسادس سلامة العينين فلا يجب على الاعمى
عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهي
مسئلة القادر بقدرة الغير والسابع سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد لعجزه عنا لسعي اتفاقا ومن العذر
المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا
لم نذكرهما ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة ستة
اشياء الاول المصر او فناؤه سواء مصلى العيد وغيره
لانه بمنزلة المصر في حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة
في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة ومحمد
في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق
وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قبل بصلاة
اربع بعدها بنية اظهر عليه وليس الاحتياط في
فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين واقواهما
اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد
الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض في وقتها و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)